عنه ما في خطوط كثيرة كما يقال عندنا خط ابن عزعز وخط ابن قربه وغير مما كثير قد اشتهر
وحصل القطع به واجاب السيوري عن هذا السوال اذا استقر في نفسه انه خط فلان من كرمة
التزداد بعد ان كان اصله تحقق عنده فليشهد به قلت اخبرني شيخنا الامام رحمه الله انه قال
كنت عند الشيخ ابن عبد السلام فدخل عليه عدل من عدول تونس دفع له على خط فقال له لا ادري
صاحبه قال لا فلم يعمل رفعه فلما خرج قال يصح للانسان ان يشهد على خط من لم يدركه سنه كما
يشهد على خط الشلوبين لكثرة تكرره بالاخبار وانما لم تجز شهادة هذا على الخط لانه يومئذ انه
لا يميز الخطوط وهذا نحو ما ذكرناه وزاد فيه ان يكون له فرسة تمييز وفطنة واختلف في الرفع
على خط الشاهد عند موته او غيبته على قولين منهم من يقول المشهور العمل ومنهم من يقول المشهور
عدم العمل به وفي احكام ابن سهل عن ابن الطلاع قال الاصل من قول مالك واكثر اصحابه جواز الشهادة
على الخط في الحقوق والطلاق والاحباس وما يتعلق بها وقال ابن رشد الذي جرى به العمل عند من
من ادركناه من الشيوخ برواية ابن حبيب عن الاخوين واصبغ انها لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا
عتق ولا حد ولا في كشف قاضي بالحكم ولا تجوز الا في المال خاصة ولا تجوز فيما لا تجوز فيه شهادة النسا
والشاهد واليمين ولم يزل ابن لبابة يمنعها جملة وتفصيلا اي ابا بو لي وقال اول شي من جهة الخط
ادخل قتل عثمان رضي الله عنه وبه قال مطرف وابن الماجشون ايضا واختلف بعد القول بجوازها
هل توقع على القطع او على العلم وهو غلبة الظن واختلف في الشهادة على خط المقر فقال يجوز وينفى
بها والثاني لغوها ولا يودي عليها او يودي عليها ولا يعمل بها وقيل ان كانت في كاغد فلا يجوز الشهادة
وان كانت في لف جاز ان يشهد معناه اذا كانت الشهادة في البطن لا في الظهر لانه احوط منه في
الكاغد والخامس ان كانت الشهادة والوثيقة بخطه عمل بها وان لم يكن الا الشهادة فلا يعمل
بها ولذا ارفع الشاهد شهادته اذا لم يذكرها يقول هذه شهادتي بخط يدي ولا اذكرها او يقول
ارى كتابا يشبه كتابي واظنه اياه ولست اذكر شهادتي ولا متى كتبتها وانظر في الشرح واحكام
ابن سهل وغيرهما ابن الحاج جمع لبعض قضاة افريقية او المهدية الفقه في الشهادة على الخط
فقال اذا شهدوا على الخط وان المشهود على خطه مات على العدالة فالشهادة جايزة فقال هذا
نقصان في العمد او في الشهادة حتى يقولوا انه يوم وضعها كان عدلا لانه لو كان حيا وقت الادا
وقال وضعتها وانا فاسق فلا ود بها وبحوه امرجعوا الى الصحيح من قوله وهذا لا تبيين في ابن
رشد وكذا اذا كتب على نفسه فيكتب الوثيقة والشهادة ايكتب الوثيقة فقط فيقول لفلان
علي كذا او كذا ولا يكتب شهادته وفي الطرر ان كتب الوثيقة بخطه وشهادته فيها نفذت لانه
قليل ما يهرب على جميع ذلك وان لم تذكر شهادته فيها لم يقبل لانه ربما كتب ثم لم يتم الامر وبعد
ايذاكان لك عندي او قبلي بخط يده هل يعمل بها امر لا من كلام ابن الحاج وفيه اذا ثبتت النفقة
على خط من شهد فيها بطل الحبس ولو كان خط من شهد في الحبس فكيف وهو خط الشاهد في الحبس
ولا يصح ان يرد بعض الشهادة في الخط ويجوز بعضها فتبطل النفقة في الحبس بسبب الخط ويمضي الحبس
بسبب ذلك الخط فلا يشهد لهذا اصل وهو من التحكم غير المستند لرواية ولا قياس وثبت العمل

في الخط في التحبيس وتقاس النفقة فيه عليه ولم يحفظ عنهم في النفقة شي ولو حفظ الدفع النظر
والاجتهاد وفيه اذا ثبتت العداوة بين المشهود عنده والمطلوب وما ذكرت من حال الشهود
على خطوط التحبيس وقلة معرفتهم بها وحملهم بها ولم يكن عنده مدفع بعد الاعذار فلوجهان
يوجبان القيام لعقد الحبس ويبطل الحكم به وعقد التحبيس الا ان يثبت عقد التحبيس عند القاضي
الاعلى بعد ولا يعرفون خطوط شهود عقد التحبيس وانهم كانوا على عدالة الى موتهم ويعين بالحيازة عنه
وتعيين ذلك كله مع تعيين المحبس عليه ايضا فان لم يجد المطلوب مدفعا وجب الحكم بالحبس للقايم
وما ذكرت من حيازة المطلوب بحضرة القايم فلا نا نشير له الا الاحباس لا ينقطع الحج فيها وفيه
الشهادة على الخط في الاحباس ماضية به افتى الشيوخ قديما ولا تتم الشهادة على الخط في ذلك الا
ان يشهد وانهم لم يزالوا يسمعون ان الذي شهد فيه حبس يحاز بما يحاز به الاحباس فاذا ثبت
ذلك وكان الحكم للحبس وكانت الشهادة فيه اعمال وبطل التمييز في الدار والبيع في نصف الغدان
والهبة في النصف الثاني مع الجنان ورجعت الزوجة كابنا والمشتري لنصف الغدان بالثمن لك
وان لم يثبت ما وصفناه او تبين التدليس في وثيقة الحبس بما يقطع بصحته بطل الحبس
وبقيت الاملاك في يد المطلوب بين لطا ابن عات عن المهيح الخط عند ما يشخص فانه مثال ما لم يقطع
عليه العين ويميزه العقل كما يميز سائر الاشخاص والصور فالشهادة على الخط جايزة وكذا حكي
ابو اسحاق عن مالك واصحاب ان الخط شخص يميزه العقول فكما يجوز في الاشخاص مع جواز الاشتباه فيها
فكذا في الخط وعن الابهري كما تجوز الشهادة على الصور وان كان يشبه بعضها بعضا اذ الاختلاف
فيها اغلب قلت هذا الكلام يدل على مسالة كان شيخنا الامام ينقلها عن شيخه ابن عبد السلام
وهو ان من شرط الخط حضور تمام الشهادة على عينه كالشخص المجهول اذا شهد على عينه
فقول الشهود في وثايقهم ووقف على رسم تقتضي الملك لا يعول عليه لانها كالشهادة على مجهول
المقصود معرفة عينه وكان غيرهما من الاشياخ لا يتفطن لهذا او يرى انه محصل لترجيح الملك
وكذا التنبيه على ان فلانا وصي ونحو ذلك واذا اريد اثبات ذلك من غير اشكال فيشهدون
على القاضي بانه ثبت عنده رسم كذا او ان فلانا وصي ونحو ذلك فيكون شهادة على حكم القاضي
ومنه ما تقدم لهم من الشهادة على المطلوب بوصفه انه عامل ونصه من الاستغناء عن ابن
ابوب اذا كتب الرجل ذكر حق على من لا يعرفه الشهود فالاحسن ان يكتب نعته وصفته ويشهد
المشهود على الصفة حيي ومات او غاب وقد قال بعضهم يكتب اسمه وقريته ومسكنه ونحو
ذلك فان الاول احسن لانه قد يتسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وغير موضعه فاذا لم
يعرفه الشهود بعينه دخله ما ذكرناه وعن ابن زرب انما يمنع الشهادة على الخط ان يشهد الشاهد
على الخط انه خطه وانه ايضا كان يعرف من اشهده معرفة العين وانما اراد ابن زرب اذا لم يكن
في الوثيقة التي فيها شهادة المشهود على خطه ممن يعرف المشهود عليه معرفة العين فان كان فيها
ويعرفها اياما نها فهي شهادة تامة لانه على ذلك كتب شهادته وهو خلاف ما في الكتب لعين
الوثيقة ابن الحاج خوطب ابن حمدين يكتب من عند ابن منصور في دين الشاهد ولم يقيد ابن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)